

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٠٠)

وتاريخ : ١٤٣٤/٦/١٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩ هـ ، المشتملة على برقية اللجنة العليا للتنظيم الإداري رقم ٢٢/١٦٩/١٦/٤/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ، المرافق لها محضر اللجنة العليا للتنظيم الإداري (الثالث والأربعون بعد المائة) المتخذ بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩ هـ ، في شأن مقترح إنشاء المركز السعودي للوقاية من الأمراض ومكافحتها .

وعلى المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٣٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم ١١/٨٤/١٢٠٦٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢ هـ ، المشار فيه إلى أن مجلس الخدمات الصحية اتخذ في اجتماعه (التاسع والخمسين) المنعقد بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٠ هـ قراره رقم (٥٩/٤) متضمناً تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الأمراض غير المعدية وتعزيز الصحة برئاسة معاليه وعضوية ممثلين من عدد من الجهات الحكومية على النحو الموضح في خطابه .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتنظيم الإداري المشار إليه .

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥ هـ ، والمحضر رقم (٧٨)

وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨ هـ ، والمحضر رقم (٢٦٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ ، والمذكرة رقم

(٢٦٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمين العام

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٧) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : ينشأ مركز وطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة يسمى (المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها) يرتبط مباشرة بوزير الصحة ، أو من ينيبه ، وتوفر له الإمكانيات المادية والوظائف اللازمة .

ثانياً : يهدف المركز إلى الإسهام في الحد من الأمراض المعدية وغير المعدية والعمل على رصدتها ومتابعتها ودرء انتشارها ، وكذلك تعزيز الصحة ، عن طريق إجراء البحوث والدراسات في مجال الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها .

ثالثاً : تكون للمركز الاختصاصات والمهام الآتية :

١- إجراء البحوث والدراسات والتجارب العلمية التطبيقية في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها .

٢- رصد ومتابعة الأمراض المعدية وغير المعدية على المستوى الوطني والدولي ، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها ، وتبادل المعلومات في شأنها مع الجهات المختصة الأخرى ، وتوثيق المعلومات عن الصحة العامة وحفظها ونشرها ، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات والمراكز الأخرى المختصة .

٣- التنسيق مع الجهات المختصة في إعداد الخطط العامة والأنظمة واللوائح والبرامج والنشاطات في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها ، ومراجعتها وتقويمها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٣)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

- ٤- دعم وتيسير تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية لتعزيز الصحة ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية ، والتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذها.
- ٥- إعداد الخطط والإستراتيجيات اللازمة للتدخل الفوري في حالات الأوبئة والكوارث التي تؤثر في الصحة العامة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٦- الإسهام في إيجاد الإمكانيات والخبرات العلمية في مجال توفير وتطوير وتقويم فاعلية الأدوية والتحصينات ضد الأمراض.
- ٧- اقتراح الأولويات البحثية على المستوى الوطني في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها، وفقاً للخطط العامة في المجال الصحي والبحثي ، والتنسيق بين الجهات البحثية وتوفير قاعدة معلومات عن الأبحاث المختصة في هذا المجال.
- ٨- اقتراح ومراجعة البرامج الخاصة بالتطعيمات والأمصال وتقويم فاعليتها وآثارها الجانبية.
- ٩- العمل على توفير الكوادر المتخصصة والباحثين في المجالات الصحية المختلفة ، وبصفة خاصة الصحة العامة والصحة السكانية والدراسات الوبائية ، وتقديم برامج تدريبية متخصصة في مجالات أعمال المركز .
- ١٠- تحديد المشكلات الصحية ووضع سجل صحي وطني ، في ضوء نتائج البحوث وبيانات السجلات الوطنية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٤)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

اللائحة العامة

١١- العمل كمرجع وطني لاكتشاف الأمراض المعدية وغير المعدية وتشخيصها ومكافحتها ، واقتراح الحلول العلمية للمشكلات الصحية التي قد تظهر .

١٢- العمل على نقل التقنية الخاصة بصناعة الأدوية واللقاحات والأمصال وتطويرها ، وبخاصة المضادة للفيروسات ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء .

١٣- مراجعة إجراءات السلامة والصحة المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها، وتقويمها وتقديم التوصيات في شأنها.

١٤- التعاون مع المراكز والجهات المختصة الأخرى في المملكة وخارجها في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها.

١٥- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وإصدار النشرات في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها .

١٦- الإشراف على برامج التوعية والتثقيف الصحي المتعلقة بتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية، وذلك بمشاركة القطاع الخاص وقطاعات المجتمع للمساهمة في زيادة الوعي الصحي .

١٧- اعتماد البرامج المتعلقة بمهام المركز ووضع مؤشرات إنجازها وتقويمها ومتابعتها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٥)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمين العام

١٨- العمل على استصدار التشريعات التي تساعد على تعزيز الصحة

والحد من انتشار العادات غير الصحية ومراقبة تنفيذها.

رابعاً : يكون للمركز مدير عام لا تقل مرتبته عن (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها ، ويتولى المهمات والاختصاصات الآتية :

١- الإشراف الإداري والمالي على المركز والعاملين فيه ، وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.

٢- اقتراح خطط المركز وبرامجه ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من وزير الصحة.

٣- الإشراف على إعداد مشاريع الخطط والسياسات والإستراتيجيات العامة المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها ، تمهيداً لمناقشتها مع اللجنة العلمية للمركز لرفعها للجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للمتطلبات النظامية ، وتقديم مقترحات في شأن تعديلها وتطويرها.

٤- تقديم تقرير سنوي إلى وزير الصحة واللجنة العلمية عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته.

٥- مباشرة ما يخوله وزير الصحة من مهمات وصلاحيات متصلة بعمل المركز .

خامساً : تكون للمركز لجنة علمية ، وفقاً لما يأتي:

١- تشكل اللجنة من ذوي الاختصاصات العلمية في مجال مهمات المركز واختصاصاته ، ويكون تشكيلها على النحو الآتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٦)

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمين العام

- (أ) ممثل من الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الدفاع.
- (ب) ممثل من الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية.
- (ج) ممثل من الشؤون الصحية بالحرس الوطني.
- (د) ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- (هـ) ممثل من وزارة الصحة .
- (و) ممثل من مجلس الخدمات الصحية .
- (ز) ممثل من وزارة الزراعة.
- (ح) ممثل من وزارة التعليم العالي (من إحدى الجامعات الحكومية).
- (ط) ممثل من الهيئة العامة للغذاء والدواء .
- (ي) مدير عام المركز .
- (ك) ممثل من المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.
- (ل) اثنان يمثلان القطاع الخاص ، يسميهما مجلس الغرف التجارية الصناعية.

٢- تسمى الجهات الحكومية الممثلين لها في اللجنة العلمية، على ألا تقل مرتبة العضو عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها، وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبعد اكتمال تسمية أعضائها تباشر اللجنة مهماتها بقرار يصدره وزير الصحة ، يحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها لمدة دورتها.

٣- تتولى اللجنة المهمات والاختصاصات الآتية :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٧)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

- (أ) مراجعة مشاريع الخطط والإستراتيجيات والسياسات العامة التي يقترحها المركز في مجال الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها ، ووضعها في برامج تنفيذية محددة ، ورفعها إلى وزير الصحة للعمل على اعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية.
- (ب) تقديم التوصيات والمشورة العلمية إلى وزير الصحة ومدير المركز في مجال الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها .
- (ج) متابعة تنفيذ خطط المركز وبرامجه وسياساته ، والتحقق من توافق جهوده ونشاطاته مع السياسات والخطط العلمية المقررة له، ورفع التوصيات التي تراها في شأنها إلى وزير الصحة.
- (د) مراجعة وتقويم البرامج والنشاطات الخاصة بالوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها، وبخاصة فيما يتعلق بالتطعيمات والأمصال، وتقديم توصياتها في شأنها.
- (هـ) مراجعة وتقويم نتائج الأبحاث والدراسات والتجارب العلمية التي يجريها المركز ، وتحديد كيفية الاستفادة منها.
- (و) تقويم إجراءات السلامة والصحة المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها ، وتقديم توصياتها في شأنها.
- (ز) التنسيق بين المركز والجهات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق باختصاصات المركز ومهامه.
- (ح) اقتراح القواعد والمعايير الأخلاقية والمهنية في مجالات عمل المركز ، ورفعها لوزير الصحة لاعتمادها، ومتابعة تطبيقها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٨)

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

(ط) الاطلاع على تقرير المركز السنوي ، ورفع توصياتها في شأنه إلى وزير الصحة.

(ي) أي مهمة أخرى تدخل ضمن اختصاصات المركز ومهامه يكلفها بها وزير الصحة.

٤- يصدر وزير الصحة بقرار منه القواعد المنظمة لعمل اللجنة وعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وحقوق أعضائها وواجباتهم في ضوء القواعد العامة المعتمدة .

سادساً : يكون مقر المركز في مبنى المختبر الصحي الوطني بمدينة الرياض ، ويمكن للمركز الاستفادة من المختبر الصحي الوطني وسائر الإمكانيات والتسهيلات المتوفرة فيه.

سابعاً : تنقل المهمات المتعلقة بالأبحاث الصحية في مجال الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها من وكالة الوزارة للصحة العامة في وزارة الصحة إلى المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ، وتنقل تبعاً لذلك جميع الوظائف المشغولة والشاغرة في هذا المجال ، والمخصصات المالية المحددة لهذه المهمات.

ثامناً : ينقل الارتباط التنظيمي للمركز الوطني لنواقل الأمراض بمنطقة جازان من وكالة الوزارة للصحة العامة في وزارة الصحة إلى المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.

تاسعاً : يعاد تنظيم وكالة الوزارة للصحة العامة والوكالة المساعدة للخدمات المساندة في وزارة الصحة بما يتوافق مع الترتيبات التنظيمية الواردة في هذا القرار.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٩)

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

عاشراً : تقوم المختبرات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة والجهات الصحية الأخرى - الحكومية وغير الحكومية - بتقديم معلومات إلى المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها عن الأمراض المعدية وغير المعدية التي ترصد بشكل مباشر، وترتبط هذه الجهات مع المركز بنظام المعلومات الذي يُكوّن في المركز لهذا الغرض.

أحد عشر: يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجنة أو أكثر للقيام بأي مهام تدخل ضمن اختصاص المركز.

نائب رئيس مجلس الوزراء

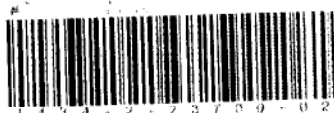


المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها

الديوان الملكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر : ٢٢٧٠٠
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/٠٦/٢٤
المرفقات : ٩ لفة



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقيته

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الصحة

رئيس مجلس الخدمات الصحية

نسخة لوزارة الدفاع

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الزراعة

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء

نسخة للأمانة العامة للجنة العليا للتنظيم الإداري

نسخة للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) بتاريخ

١٤٣٤/٦/١٩ هـ الصادر بشأن إنشاء المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها

ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة، وفقاً للترتيبات الواردة في القرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا

تحياتي وتقديري...،،،

رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات. نسخة لتسديد القيد رقم ٨٧٠٦٠ لعام ١٤٣٤ هـ